



وهي الدعوى الراضية فإمكانية الاستئناف تقتضي بقبول

المحاكمة لأول مرة بلا مدافعة مدة سنتين مما يفيد

التكتم الابتدائي أصبح قطعياً بحيث الظن به يعرف

الظن ضد القارية سناً للمادة ٥٢٥ من الم.م.

والأساس ذلك الميزة لدى أسباب تمييزية.

السبب الأول: تشويه مضمون المستندات

السبب الثاني: مخالفة أحكام القانونية التي تترتب  
الاستوائية من فعل الرضا.

السبب الثالث: مخالفة التام المميز من المادة ١٢٢

أحد من الم.م. مدنية. وظلت النتيجة

١- قبول المميز قائل

٢- رفض القرار المميز للإسباب المفعلة المادة

٣- وفي الأساس رد الدعوى التي تقدم بها المميز  
باعتقار قطعاً الميزة ولعدم الثبوت

٤- تعيين المميز في الرسوم والخصومات والنفاء المضافة.

٥- تعيين أهلية المميز في المداخيل والنفقات طالباً وكلاً

٦- مقرر سبباً في ١٦ من الم.م. رغبة جوهرية

٧- اللجوء إلى المحكمة الابتدائية عند قائل للمميز وفقاً للمادة

٨- أحد من الم.م. مدنية خاصة للمادة ١٢٢ من الم.م.

الدرجات. كما انج لا تكون تصنيف اقسام الارث

٥١٥ ر ٦٢ امر صر. واستظراد آ في البراس ما اوسا في

الميتزة مردودة. وطلب بالنيابة

اولا. رد طلب انفس شاكه ببال افتقار لا احد  
شروطه.

ثانيا. رد شاكه لمدى قابلية التهم الطارئة على صحتها

البدائية للتقص

ثالثا. واستظراد رد في الاساس لعدم صحة وعدم قانونية

وتقديم التهم الابتدائية.

رابعا. تصنيف الميتزة العطل والشرك الاقصى من ساداة

استعمال حق التقاضي ولسد نيبا وتجهيز الرسم

والطاري في حقه.

بناء عليه

في الشاكر

حيث ان الميتزة تقطن فيكم حارر عن محكمة بدائية

بيوت.

وهي وفقا للمادة ٧٧ اصول المحاكمات مدنية تقبل لظفر

بجريف الميتزة الترات الطارئة عن محاكم اوشنا ف

والتي تشتبه بها المظنونة فالهم يرد لظفر مخالف.

والقرارات الواردة من محكمة الاستئناف قبل القرار  
التسوية للمقدمة لقبول الطعن بطريق التمييز وفقاً لإحكام  
المادة ٦١٥ .

وهي وفقاً للمادة ٧١٠ أصل مما حكمت محكمة مهلة الطعن  
بطريق التمييز منها ، وعند ما لا يبين له قاصد الدعوى  
الذي تبذره مهلة الطعن ... وهي حال لعدد القرارات  
الاستئنافية الواردة في قضية واحدة فإنه يمكن  
تمييز ما يمكن تمييزه من كل مادة ...

وهي وفقاً للمادة ٧١١ أصل مما حكمت محكمة بحوزة  
الطعن بطريق التمييز قبل تبليغ القرار الاستئنافية شرط  
دفع رسومه .

وهي وفقاً للمادة ٧١٧ أصل مما حكمت محكمة بعدم الطعن  
الأصل باستدعاء المدعى فلم يحكم التمييز وبما هي تدبيرة  
بواسطة محكمة الاستئناف التي أصدرت القرار المطعون  
فيه .

وهي يتقارن من جهة الشكوك الطعن بطريق  
التمييز بوجبه قد قراره من محكمة الاستئناف  
وبالتالي لا يقبل أي طعن بطريق التمييز ضد حكم صادر  
من محكمة البداية أو الناحية الفرعية .

تاريخه / تاريخه / تاريخه / تاريخه

وميت لا موقفة للحوارات التي اشاعت اليها المبتدعة في

استدخال التمييز في امكانية قبول التمييز ضدكم

حارس من حماية البداية في الازمنة ٥٥٣٠٠

منها في درسيه وايت تحرفت انكم القطن يات

الذي ياتي في اوله بعد قائلنا للطن يهزق الطعن

العاريه الا انه يبيضا العود الى الاحكام النامة لكل

طن غير ماري لمعرفة الاحكام التي تقبل الطعن من

طريق هذا التزم من الطعن في العاريه والاحكام

التي ترمس الطعن من طريق التمييز كطن غير ماري

احياء في الطعن فقط بالاحكام او القرارات الخارجه

من حمايه استثنائيا فاولم تجز الطعن بالاحكام الخارجه

عن حمايه البداية.

وميت يكون التمييز الراسم الذي ضدكم حارس

عن حمايه البداية غير مقبول وتقتضي راز

وهي تقتضي التزم على التزم بعد وفرة ذلك في افعال فقط

لذلك

تقرر بالانصاف ووفقا للتزم

مدرس قبول التمييز لتزيمه ضدكم حارس حمايه

البدايه - وتقتضي التزم في التزم والعاريه لا يرفع

هامش

وعلق عليه ليرة لثانية عشر وطرر لثلاثة

استهان وقت التقاضي بغير إقلاطار

من حكمة البداية - دعارة الثانية

قرا وأصدر واقعة ملكاً بنا برقم ١٤٠٠

الشيخ	السنة	السنة	السنة
الشيخ	السنة	السنة	السنة
السنة	السنة	السنة	السنة